الأمم المتحدة

A/66/699

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام

موجز

يحوي هذا التقرير بيانات عن الادعاءات المبلّغ عنها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة. كما يبين التقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وقد انخفض عدد الادعاءات الواردة من ١١٦ ادعاء في عام ٢٠١٠ إلى ١٠٢ من الادعاءات في عام ٢٠١١. علما بأن عدد الادعاءات المبلغة خلال السنة المستعرضة هو أدنى عدد سُجِّل منذ الشروع في تجميع وتبويب البيانات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكما هو الشأن بالنسبة للأرقام المبلغة خلال السنوات الثلاث الماضية، فإن ٧٣ في المائة من الادعاءات متعلقة بأفراد جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام.

وقد اتخذت فرقة العمل المنشأة تحت إشراف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي يشترك في رئاستها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الإنقاذ الدولية عددا من المبادرات الهادفة لدعم الأنشطة الميدانية المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ورغم التقدم المحرَز، فقد تواصلت الجهود الرامية إلى تعزيز آليات الوقاية القائمة ولإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء هذه الجرائم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

070312 060312 12-23599 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يُقدم هذا التقرير امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتُّخِذت بشأن ذلك. وعملا بذلك القرار، أصدر الأمين العام نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) التي تنطبق على جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة، بمن فيهم موظفو الأجهزة والبرامج المدارة بصورة مستقلة. وحسب التعريف الوارد في النشرة، يعني مصطلح ''الاستغلال الجنسي'' أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. أما مصطلح ''الانتهاك الجنسي'' فيعني التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

٢ – ويتضمن هذا التقرير معلومات عن عدد وفئة الادعاءات الواردة في عام ٢٠١١ بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما يبين الحالة التي بلغتها التحقيقات في تلك الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويشير إلى التدابير المتخذة لإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانيا – بلاغات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١١

٣ – وردت معلومات عن الادعاءات المبلَّغ عنها في عام ٢٠١١ بشأن الاستغلال أو الانتهاك الجنسي من ٤٤ كياناً شملت إدارات ومكاتب تابعة للأمانة العامة، فضلا عن وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ويتضمن المرفق الأول قائمة بهذه الكيانات. وفي عام ٢٠١١، بلغ مجموع الادعاءات التي أبلغت عنها جميع الكيانات ١٠٢ مقابل ١١٦ ادعاء تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١٠. وأبلغت سبعة كيانات عن تلقيها ادعاءً أو أكثر بهذا الشأن في حين أفاد ٣٧ كيانا بعدم تلقي أي ادعاء[(١)].

(١) رغم أن إدارة الشؤون السياسية تُعد كيانا مستقلا، فإن البيانات المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني قد أُدرجت ضمن البيانات الخاصة بإدارة الدعم. أما الادعاءات المبلَّغ عنها ضد متطوعي الأمم المتحدة، فقد أُدرجت ضمن البيانات التي قدمتها الكيانات المضيفة لهؤلاء المتطوعين بما أنهم يندرجون ضمن فئة الأفراد ذوي العلاقة بالأمم المتحدة.

٤ - وتتضمن مرفقات هذا التقرير معلومات مفصلة عن طبيعة الادعاءات والمرحلة التي بلغها استعراضها. وعدم ورود اسم كيان ما في تلك المرفقات يعني أنه لم يُبلَّغ عن أي ادعاءات ضد موظفي ذلك الكيان. وتشمل الادعاءات المتصلة بالأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون. وبما أن إجراءات متابعة الادعاءات تختلف باختلاف الفئات، فقد عُرضت تلك الفئات بشكل منفصل في المرفقات.

٥ - وتُحال الادعاءاتُ المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلَّغ عنها ضد موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ثم تُسجل هذه الادعاءات وتُقيّم وتُصنَّف حسب درجة أولويتها فيحدد منها ما ينبغي التحقيق فيه أو ما ينبغي إحالته إلى دائرة أخرى أو ما ينبغي تعليقه بانتظار الحصول على مزيد من المعلومات أو ما ينبغي إغلاقه، حسب الاقتضاء. وتخضع الادعاءات التي تُمنح الأولوية للتحقيق فيها إلى عملية تحرٍّ أولية لتقصي الحقائق بغرض تحديد ما إذا كانت الأدلة المتاحة تستوجب مواصلة التحقيق فيها. وإذا ما ثبت أن الأدلة المتاحة تكفي لمتابعة إجراءات التحقيق في القضية، تبقى القضية مفتوحة. وخلال هذه المرحلة، يتأكد المحقق المكلّف بالقضية من أن المشتكي قد قدَّم جميع المعلومات ذات الصلة. وجدير بالإشارة أن التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد أفراد الوحدات العسكرية بسبب سوء السلوك تتم وفقا لنص مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٧ باء. أما التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المستقلة إداريا، فتقوم بها وحدات التحقيق المختصة في كل منها، مثل مكتب المفتش العام في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وفريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

الادعاءات المبلَّغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٦ - يتضمن المرفق الثاني معلومات مفصّلة عن طبيعة الادعاءات المبلّغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد ذوي الصلة باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ويبين المرفق الثالث حالة

التحقيقات في تلك الادعاءات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تم الإبلاغ عن ٢٨ ادعاء متصلا بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفيما يلي موجز عن حالة التحقيقات في تلك الادعاءات:

(أ) تم الإبلاغ عن ادعاء ضد أحد موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باغتصاب قاصر[٢]. ولم تكن نتيجة التحقيق معروفة إبّان إعداد هذا التقرير؛

(ب) وأبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن ادعاء واحد بارتكاب أحد الموظفين اعتداء جنسيا. وقدم تقرير التحقيق إلى المكاتب المعنية لتحديد الإجراءات المناسبة؛

(ج) وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تسع قضايا جميعها متصلة بادعاءات عن تقديم موظفين عاملين في المفوضية (خمسة) أو أفراد ذوي صلة (أربعة) مبالغ مالية أو توفير فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس. وتبين أن أربعة من الادعاءات الخمسة التي جرى الإبلاغ عنها لا تستند إلى أدلة على حين يُرتقب إحالة الادعاءات الأربعة التي تورط فيها أفراد ذوو صلة (أحد متطوعي الأمم المتحدة وثلاثة موظفين في منظمات غير حكومية) إلى هيئات التحقيق المختصة التابعة للوكالات ذات الصلة في أوائل سنة ٢٠١٢. وتم تسجيل القضية التاسعة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير وعليه لم يكن التحقيق فيها قد اكتمل بعدُ في نهاية السنة المستعرضة؛

(د) وأبلغت اليونيسيف عن خمسة ادعاءات خلال السنة المستعرضة، تورط في جميعها موظفون. وفي حالتين لم تتمكن التحقيقات من العثور على أدلة تثبت صحة الادعاءات. وقامت السلطات المحلية بمقاضاة موظف محلي له علاقة جنسية مع قاصر. ولم يتم البت في تحقيقين في ادعاءات بارتكاب اعتداء جنسي في نهاية الفترة المستعرضة؛

(هـ) وتم تقديم شكوى ضد فرد ذو علاقة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستغلال قاصراً استغلالاً جنسياً. وتعذّر تحديد هوية الجاني المزعوم وظل التحقيق جاريا حتى نهاية ٢٠١١؛

(و) وأبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن ١٠ ادعاءات، وشملت جميعها باستثناء ادعاء واحد موظفين فيها. وتم إغلاق ملف أربعة ادعاءات بممارسة الجنس مع قاصر وارتكاب اعتداء جنسي ضد قاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو اتضح أنها لا تستند إلى أدلة وتمت

(٢) رغم الإبلاغ عن هذا الادعاء قبل الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، فإن طبيعة الادعاء لم تثبت إلا خلال السنة المستعرضة.

إحالة خمسة ادعاءات إلى دوائر الموارد البشرية والدوائر القانونية المختصة لتتخذ الإجراءات المطلوبة. ولم يتم البت في قضية متعلقة بمراودة بغيّ عن نفسها في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ز) كما تم الإبلاغ عن ادعاء يندرج ضمن فئة أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تورط فيه أحد متطوعي الأمم المتحدة. وكان الفريق الاستشاري المعني بالإجراءات التأديبية بصدد استعراض تقرير التحقيق ذي الصلة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - ونظرا إلى أن عدد الادعاءات كان أقل من نظيره في السنة الماضية بثلاثة فقط، فلم يحدث نقص ملموس في عدد القضايا المبلَّغ عنها، التي تورط فيها موظفون وأفراد ذوو صلة، باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الادعاءات تمثل ما يزيد قليلا على رُبع إجمالي عدد الادعاءات المبلَّغ عنها خلال سنة ٢٠١١، وبما يوافق الأرقام المسجَّلة خلال السنوات الماضية.

٨ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم التحقيق في ٦١ في المائة من الادعاءات وأغلقت ملفات ٣٦ في المائة من تلك القضايا إما لأنه اتضح أن الادعاءات لم تكن موثَّقَة وإما لعدم توافر ما يكفي من أدلة داعمة.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتهى التحقيق أيضا في ادعاءات أُبلِغ عنها سنة ٢٠١٠. ومن أصل ١٣ قضية كانت قيد التحقيق في نهاية عام ٢٠١٠، اتضح أن خمسة منها غير موثقة. واتُّخذت إجراءات إزاء خبير استشاري. أما بالنسبة للادعاءات المتبقية، فلا تزال التحقيقات جارية بشأنها أو أن تقارير التحقيقات المتعلقة بها كانت قيد الاستعراض من قِبل المكاتب المعنية في نهاية عام ٢٠١١.

الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفين جرى نشرهم في إطار بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة تدعمها إدارة الدعم الميداني

١٠ - في عام ٢٠١١، تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٧٤ ادعاءً بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تورط فيهما أفراد جرى نشرهم في إطار بعثات لحفظ السلام، مما يعكس انخفاضاً بنسبة ١٣ في المائة مقارنة مع عدد الادعاءات المسجلة سنة ٢٠١٠ التي بلغت ٨٥ ادعاء، وبنسبة ٣٤ في المائة مقارنة مع عدد الادعاءات المسجَّلة سنة ٢٠٠٩ التي بلغت ١١٢ ادعاء. وتجدر الإشارة أيضا إلى عدم تلقي أي ادعاء سنة ٢٠١١ بشأن البعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ويرد في المرفق الرابع عدد الادعاءات الواردة شهريا لكل بعثة. أما المرفق الخامس، فيتضمن معلومات عن عدد الادعاءات بحسب فئة الموظفين الذين جرى نشرهم في إطار بعثات لحفظ السلام. ويتضمن هذا التقرير عدة

أشكال بيانية لتقديم تحليل أكثر تفصيلاً يغطي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١: ويتضمن الشكل الأول مقارنة بين عدد الادعاءات المبلَّغ عنها في السنة، في حين يبين الشكل الثاني الادعاءات حسب فئاتها، والشكل الثالث الادعاءات حسب البعثات، أما الشكلان الرابع والخامس فيبينان النسب المئوية للادعاءات بحسب فئة الموظفين ونسبتها إلى عدد الموظفين الذين تم نشرهم.

١١ - وفي سنة ٢٠١١، وردت ادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من ثماني بعثات لحفظ السلام هي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تلقّت ٣١ ادعاء (٤٢ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي تلقت ١٥ ادعاء (٢٠ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا التي تلقت ١٢ ادعاء (١٦ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة في السودان التي تلقت ٧ ادعاءات (١٠ في المائة)؛ والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي تلقت ٤ ادعاءات (٦ في المائة)؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي تلقت ٣ ادعاءات (٤ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي تلقت ادعاء واحدا (١ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي التي تلقت ادعاء واحدا (١ في المائة).

١٢ - ولا يزال الأمين العام يشعر بقلق بالغ إزاء عدد الادعاءات المنطوية على أفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبخاصة حالات الانتهاك الجنسي للقُصَّر. وتمثل هذه الحالات ٢٢ ادعاء من أصل ٧٤ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١١ (٣٠ في المائة). وعلاوة على ذلك، فإن تسعة ادعاءات إضافية من هذه الادعاءات الـ ٧٤ المتلقاة (١٢ في المائة) انطوت على انتهاك جنسي تعرض له أشخاص تزيد أعمارهم على ١٨ سنة أو أشخاص تعذّر التأكد من أعمارهم. ولذلك ففي عام ٢٠١١ ورد ٣١ ادعاء (٤٢ في المائة) تتعلق بحالات أفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. أما الادعاءات المتبقية البالغ عددها ٤٣ ادعاء (٥٨ في المائة) فتتعلق بممارسات محظورة جرت بالتراضي (إقامة علاقات جنسية بمقابل و/أو علاقات جنسية استغلالية) أو المساعدة على الوصال الجنسي.

١٣ - وفيما يتعلق بنسبة الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بحسب فئة الموظفين الذين جرى نشرهم، والتي تم التبليغ عنها في عام ٢٠١١، فإن ٤١ من أصل ٧٤ ادعاء مبلغ عنها (٥٥ في المائة) شملت أفرادا عسكريين، منها ٣٤ ادعاء يخص أفرادا

من الوحدات العسكرية وسبعة ادعاءات تتعلق بمراقبين عسكريين[٣]. ومن بين أصل الادعاءات المبلغ عنها، والبالغ عددها ٧٤ ادعاء، فقد كان ما مجموعه ٢٧ منها (٣٦ في المائة) يخص موظفين مدنيين، منها ٢١ ادعاء تخص موظفين ذوي علاقة بالأمم المتحدة، وثلاثة تتعلق بمتطوعين للأمم المتحدة، وثلاثة تخص أفرادا يعملون لدى متعاقدين مع الأمم المتحدة[٤]. وأخيرا، فإن ستة من الادعاءات البالغة ٧٤ ادعاء (٨ في المائة) التي وردت تخص أفرادا من الشرطة[٥]. ولمقارنة الادعاءات بمجموع عدد الأفراد الذين جرى نشرهم من كل فئة، تُستخدم نسبة الادعاءات المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين لكل ١٠ ٠٠٠ فرد جرى نشرهم[٦]. وتبلغ النسبة ١٠,٢ ادعاء لكل ١٠ ٠٠٠ من الموظفين المدنيين[٧]، و ٤,٦ ادعاء لكل ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، و ٤,١ ادعاء لكل ١٠ ٠٠٠ من أفراد الشرطة الذين جرى نشرهم. وبالنسبة لجميع فئات الموظفين الذين جرى نشرهم في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فإن النسبة ٥,٦ ادعاء لكل ١٠ ٠٠٠ موظف (أو ادعاء واحد لكل ١ ٧٦٣ موظفا في عام ٢٠١١، مقارنة بادعاء واحد لكل ١ ٤٨٤ موظفا في عام ٢٠١٠)، ولكن في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، فإن النسبة ترتفع إلى ١٣,٣ ادعاء لكل ١٠ ٠٠٠ موظف جرى نشرهم.

(٣) يشمل الأفراد العسكريون الأفراد التابعين للوحدات العسكرية التي تم نشرها بموجب مذكرة تفاهم مبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، والمراقبين العسكريين الذين جرى نشرهم بصفة فردية بوصفهم خبراء في مهمة للأمم المتحدة.

(٤) يشمل الموظفون المدنيون الموظفين المعينين من قبل الأمانة العامة، ومتطوعي الأمم المتحدة المتعاقدين مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفراد المتعاقدين مع الأمم المتحدة، والأفراد المستخدمين من جانب جهات متعاقدة مع الأمم المتحدة.

(٥) يشمل أفراد الشرطة ضباط شرطة تابعين للأمم المتحدة جرى نشرهم بصفة فردية وأفراد من وحدات الشرطة المشكلة جرى نشرهم جميعهم بوصفهم خبراء في مهمة تابعة للأمم المتحدة.

(٦) هذه طريقة في الحساب تختلف عن الطريقة التي استُخدمت في التقرير السابق، بغرض تمثيل البيانات بطريقة أفضل. ويُحسب العدد الإجمالي للأفراد الذين تم نشرهم من كل فئة عن طريق أخذ متوسط سنوي لبيانات النشر الشهرية المسجلة من قِبل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بخصوص عمليات حفظ السلام، من ناحية، والمسجلة من قِبل إدارة شؤون الإعلام بالتشاور مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بخصوص البعثات السياسية والمتعلقة ببناء السلام، من الناحية الأخرى.

(٧) عدد الموظفين المتعاقد معهم الذين جرى نشرهم غير متوفر ليدرج ضمن العدد الإجمالي للموظفين المدنيين الذين جرى نشرهم. ولكن من المتوقع أن لا يكون لهذا تأثير كبير على النسبة.

١٤ - وفيما يتعلق بحالة التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فقد اكتملت التحقيقات في ٧٧ في المائة من الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٨؛ وبالنسبة للادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩، فقد انتهت التحقيقات في ٧١ في المائة من الحالات. وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٠، فقد اكتملت التحقيقات في ٦٠ في المائة من الحالات؛ وبالنسبة للادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١، فقد اكتملت التحقيقات في ٢٦ في المائة من الحالات. وتشير نتائج التحقيقات التي اكتملت في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ إلى أنه، في ٥٤ في المائة من الحالات، كانت الادعاءات المبلغ عنها أثناء الفترة تستند إلى أدلة[٨]. وفي هذا الصدد، فإن من المهم أن نلاحظ، مرة أخرى، أن الادعاءات التي ثبت من خلال التحقيقات أنها غير مدعومة بأدلة ليست هي بالضرورة ادعاءات كاذبة أو أنها تمت بسوء نية. وكثيرا ما تُعزى أسباب الادعاءات التي لم تُثْبِت التحقيقات صحتها إلى عوامل مثل عدم وجود أدلة قاطعة أو عدم وجود شهود أو لاستحالة التعرف عن يقين على هويات الجناة المزعومين.

١٥ - وفيما يتعلق بطلبات الإحالة إلى التحقيق بموجب أحكام مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات، فقد أُرسل في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٢٥ طلب إحالة إلى ثمانية من الدول الأعضاء. وفي مقابل ذلك، وردت إلى إدارة الدعم الميداني ١٣ ردا من سبع دول أعضاء تفيد فيها بأنها تعتزم إجراء تحقيق أو تعيين مسؤول للقيام بالتحقيقات بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وفي الحالات التي لا يتم فيها تلقي أية ردود من الدول الأعضاء، فإن الأمم المتحدة تقوم بإجراء تحقيقاتها الإدارية الخاصة بها في الادعاءات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جرى تبادل النتائج النهائية للتحقيقات مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بثمانية من الحالات الـ ١٣ التي حققت فيها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق باثنين من تلك التحقيقات الثمانية، فقد وُجِد أن الادعاءات الواردة فيها غير موثقة بأدلة، على حين وُجِد في التحقيقات الستة الأخرى أن الادعاءات موثقة، كليا أو جزئيا، بأدلة، وأفادت الدول الأعضاء بأنها قامت باتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها. وقد أُبلغت الدول الأعضاء أيضا بخمس ادعاءات تخص موظفين يعملون بصفتهم خبراء موفدين في مهمة، وتقوم الأمم المتحدة بتحقيقات ذات صلة في تلك الادعاءات.

(٨) هذه البيانات تم جمعها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من نظام متابعة سوء السلوك التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

١٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، فقد أحالت إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني في عام ٢٠١١ أحد الأشخاص إلى مدير برنامج متطوعي الأمم المتحدة لاتخاذ إجراء تأديبي أو إجراء مناسب آخر بشأنه عقب ادعاءات موثقة بقيام موظفين مدنيين بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأشار مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أن أحد الموظفين حصل على توبيخ لعدم إبلاغه عن ادعاء بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. علاوة على ذلك، وبالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية، اتُخذت تدابير للمتابعة في ما يتعلق بحالات استغلال وانتهاك جنسيين تشمل أفرادا من اثنتين من الشركات التي تقدم خدمات تعاقدية للأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية لأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة، فقد تم في عام ٢٠١١ تقديم ٣٥ طلب إحالة إلى ١٨ من الدول الأعضاء المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية عقب تحقيقات أثبتت صحة ادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وردت في عام ٢٠١١ أو قبله. وتلقت إدارة الدعم الميداني ٢٢ ردا من ١١ من الدول الأعضاء أشارت فيها إلى أنه سيتم اتخاذ إجراءات تأديبية، أو أنها اتخذت بالفعل، نتيجة لذلك. وفي ردودها بشأن الإجراءات المتخذة، أوضحت الدول الأعضاء أنها اتخذت تدابير ضد أفرادها شملت الاعتقال في انتظار إجراءات المحكمة العسكرية، وخفض في الرتبة وفصل من الخدمة، وغرامات، والتكليف بالعمل ساعات إضافية وخفض في الرتبة، إضافة إلى السجن. وقد اتخذت تلك التدابير ردا على ادعاءات أثبتت التحقيقات صحتها كان قد تم الإبلاغ عنها في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. كما قدمت الأمانة العامة الدعم والمعلومات فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية من قبل اثنتين من الدول الأعضاء في إطار ولايتهما القضائية الوطنية. واشتملت احدى الحالات على خبير سابق أُوفد في مهمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على حين كانت الحالة الأخرى تتعلق بأحد الأفراد العسكريين الذي كان يعمل في السابق أيضا ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ثالثا - ملاحظات

١٧ - وفيما يتعلق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، فقد انخفض مجموع الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١ (٧٤ ادعاء) مقارنة بالعدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٠ (٨٥ ادعاء) وفي عام ٢٠٠٩ (١١٢ ادعاء). وعدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١ هو الأقل منذ عام ٢٠٠٦، حيث بلغ العدد الإجمالي للادعاءات ٣٥٧ ادعاء (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول

العدد الإجمالي للادعاءات بحسب فئة الأفراد، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

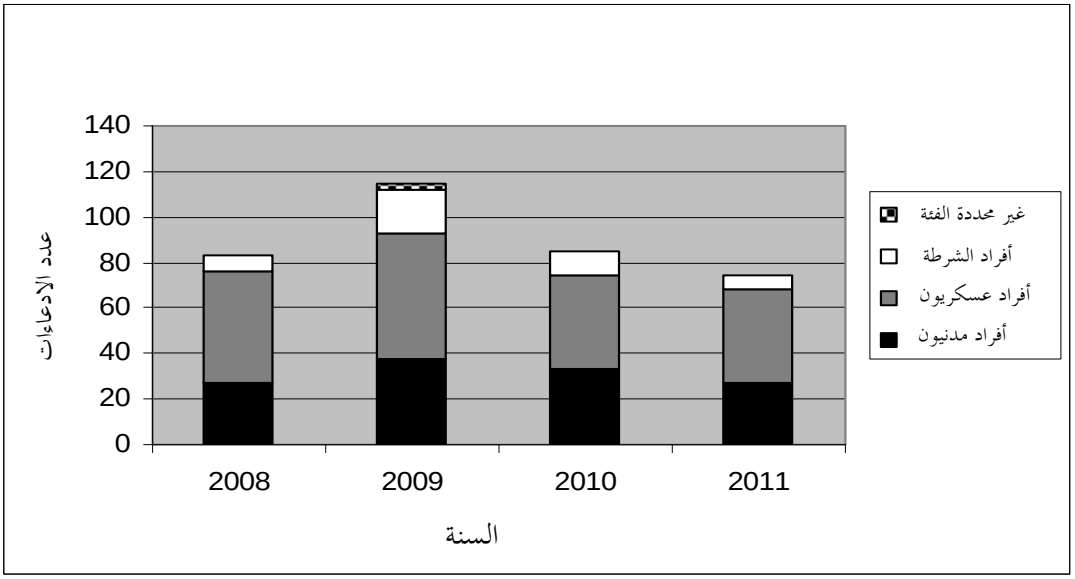

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٨ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير أيضا انخفاضا في عدد الادعاءات المتعلقة بأفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أي ممارسة أنشطة جنسية مع قصّر وممارسة الجنس دون تراض، وفي نسبتها المئوية، التي بلغت ٤٢ في المائة (٣١ من ٧٤ ادعاء)، وبالتالي صارت أقل من الأرقام التي ظلت ثابتة إلى حد ما منذ عام ٢٠٠٨، وهي السنة الأولى التي أصبحت فيها هذه الإحصاءات متوافرة، والتي اشتملت فيها ٥٠ إلى ٥٩ في المائة من جميع الادعاءات المبلغة على ممارسة أنشطة جنسية مع قصّر وممارسة الجنس دون تراض (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

النسبة المئوية للادعاءات التي تنطوي على أفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين مقارنة مع العدد الإجمالي للادعاءات، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

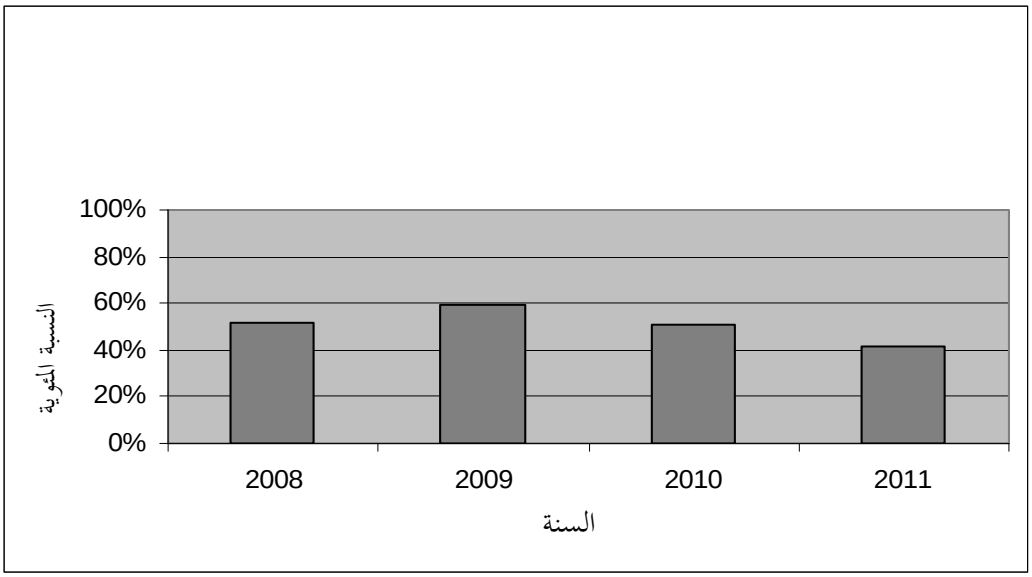

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٩ - وعلى صعيد البعثات الفردية، فإن الأرقام المتعلقة بعدد الادعاءات موزعة بحسب البعثات تثبت أيضا حدوث انخفاض في عدد الادعاءات المبلغ عنها، بالمقارنة مع عام ٢٠١٠، لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان (حتى عندما تشتمل على الأرقام الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. ومن ناحية أخرى، فهناك زيادة في عدد الادعاءات المبلغ عنها بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي وردت عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، حيث كانت هناك خمسة ادعاءات إضافية، وللعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي لم تتلق أي ادعاءات في عام ٢٠١٠ (انظر الشكل الثالث). وتظل بعثات حفظ السلام الخمس الأكثر تأثرا على الترتيب التالي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الأولى (كما في عام ٢٠١٠)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الثانية (الثالثة في عام ٢٠١٠)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، الثالثة (الثانية في ٢٠١٠)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان مجتمعتين في المركز الرابع (كانت بعثة الأمم

المتحدة في السودان في المركز الرابع أيضا في عام ٢٠١٠) والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في المركز الخامس (كانت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في المركز الخامس في عام ٢٠١٠). ولا تزال الادعاءات الناشئة عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثل ٤٢ في المائة من جميع الادعاءات التي وردت، ولم يتغير هذا الرقم إلا قليلا منذ عام ٢٠٠٨. وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ، فعلى حين لم تمثل الادعاءات بها سوى أقل من ١٠ في المائة من جميع الادعاءات المبلغ عنها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، فقد ارتفع هذا الرقم في عام ٢٠١٠ (إلى ١١ في المائة)، ثم ارتفع إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠١١. وبما أن نسبة الادعاءات الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا تعادل ١٦ في المائة من جميع الادعاءات المبلغ عنها، فإن هذا الرقم مماثل لنسبتها في السنوات السابقة.

الشكل الثالث

ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحسب البعثة، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

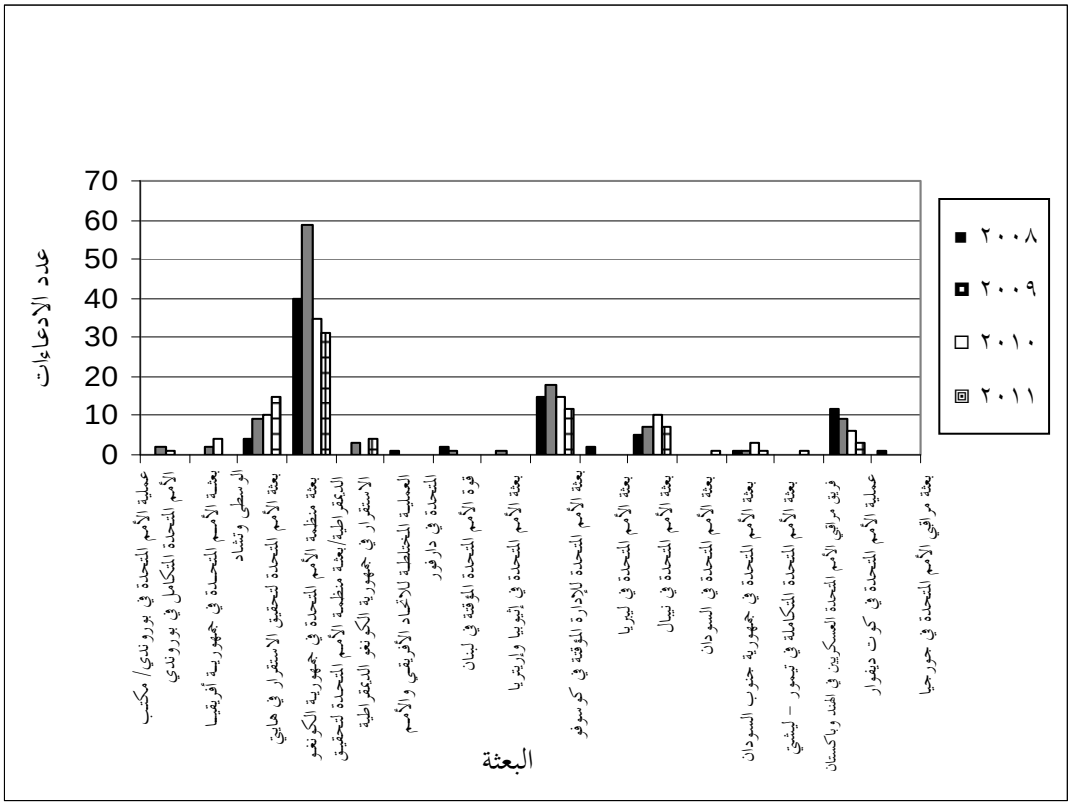

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٠ - وبحسب فئات الأفراد، فقد بقي عدد الادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد العسكريين في عام ٢٠١١ (٤١ ادعاء) كما هو دون تغيير في عام ٢٠١٠، في حين أن الانخفاض في العدد الإجمالي للادعاءات يتعلق بالادعاءات الخاصة بالموظفين المدنيين (٢٧ ادعاء في عام ٢٠١١، و ٣١ ادعاء في ٢٠١٠) وأفراد الشرطة (٦ ادعاءات في عام ٢٠١١، و ١١ ادعاء في عام ٢٠١٠). علاوة على ذلك، فقد استمر التبليغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين يرد بنسب وأعداد أكبر ضد الأفراد العسكريين، حيث بلغت نسبته ٥٥ في المائة، ويتماشى ذلك مع نِسَبِه المئوية في السنوات السابقة، فقد كانت نسبته منخفضة في عام ٢٠١٠، حيث بلغت ٤٨ في المائة، ومرتفعة في عام ٢٠٠٨، حيث بلغت ٥٩ في المائة. وظل الموظفون المدنيون في المرتبة الثانية أيضا من حيث النسبة، التي بلغت ٣٦ في المائة، وهو رقم ظل ثابتا إلى حد ما من السنوات السابقة، حيث تأرجح بين ٣٩ في المائة (في عام ٢٠١٠) و ٣٣ في المائة (في عام ٢٠٠٨). أما أفراد الشرطة، فهم مسؤولون عن ٨ في المائة من جميع الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١، وهي مساوية لنفس النسبة المئوية التي سُجلت في عام ٢٠٠٨، في حين أن الادعاءات المتعلقة بأفراد الشرطة تمثل ١٤ في المائة من الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

النسبة المئوية للادعاءات بحسب فئة الأفراد، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

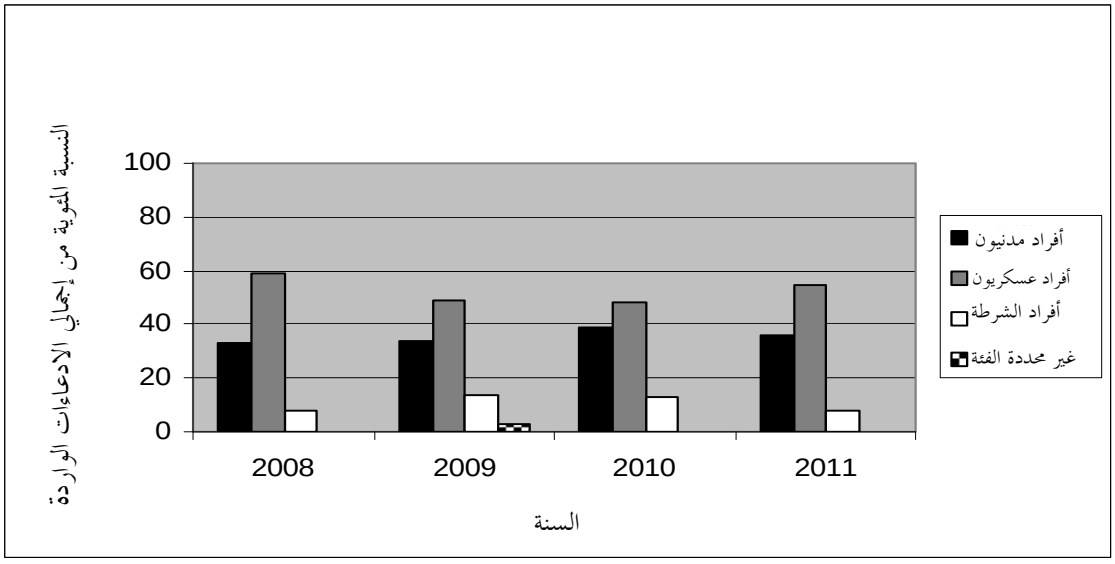

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢١ - ويتعين النظر أيضا إلى أرقام ونسب الادعاءات لكل فئة من فئات الأفراد في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن لدى الأمم المتحدة أعدادا مختلفة من الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين وأفراد الشرطة الذين تم نشرهم. ويبرز ذلك من خلال نسبة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لكل ٠٠٠ ١٠ من الأفراد الذين جرى نشرهم، على النحو الذي تم تبليغه إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٩]. وفي هذا الصدد، تظل نسبة الموظفين المدنيين هي أعلى نسبة في عام ٢٠١١، حيث قُدم ضدهم ١٠,٢ ادعاء لكل ٠٠٠ ١٠ موظف جرى نشرهم، مقارنة بنسبة ١٢,٩ في عام ٢٠١٠، و ١٥,٧ في عام ٢٠٠٩ و ١١,٦ في عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالأفراد العسكريين، فقد كانت النسبة في عام ٢٠١١ تبلغ ٤,٦ ادعاء لكل ٠٠٠ ١٠ من الأفراد العسكريين الذين تم نشرهم، وكانت النسبة مماثلة في عام ٢٠١٠، حيث بلغت ٤,٧، كما بلغت النسبة ٦,٧ في عام ٢٠٠٩، و ٦,٣ في عام ٢٠٠٨. أما فيما يتعلق بأفراد الشرطة، فقد كانت النسبة في عام ٢٠١١ تبلغ ٤,١ ادعاء لكل ٠٠٠ ١٠ من الأفراد الذين جرى نشرهم، مقارنة بنسبة ٨,٢ في عام ٢٠١٠، و ١٣,٩ في عام ٢٠٠٩، و ٦,١ في عام ٢٠٠٨ (انظر الشكل الخامس). ويُلاحظ حدوث تحسن بوجه عام لجميع فئات الموظفين، مع تحسن ملحوظ على مدى العام السابق بالنسبة لأفراد الشرطة. ولمزيد من المعالجة لهذه المسألة في إطار اجتماع لأعلى الممثلين رتبة، تمت مناقشته في هذا التقرير، فقد أُقر بأن برامج التدريب والتوعية في حاجة إلى مزيد من التركيز على عدم التوازن في القوى بين موظفينا وسكان البلدان المضيفة، وعلى محنة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعند الاقتضاء، سيتم تكييف البرامج الحالية تبعا لذلك.

(٩) إن الادعاء المبلغ عنه قد يشير إلى مشاركة فرد واحد أو أكثر بوصفهم جناة مزعومين، ومثل هذه المعلومات لا تصبح متوافرة في كثير من الأحيان إلا بعد أن يتم إجراء التحقيق في المسألة.

الشكل الخامس

عدد الادعاءات لكل ١٠ ٠٠٠ من الأفراد الذين تم نشرهم، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

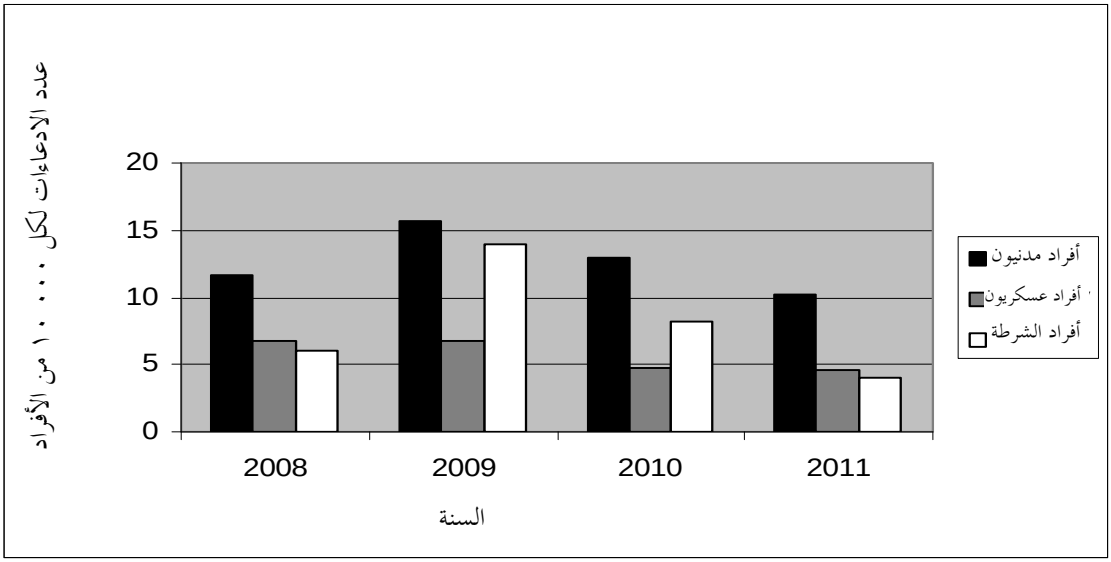

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارات عمليات حفظ السلام، والدعم الميداني، والشؤون السياسية، وشؤون الإعلام.

٢٢ - واستمرت الاتصالات مع الدول الأعضاء في الازدياد في عام ٢٠١١، مع معدل استجابة كلي بلغ ٥٨ في المائة، مقارنة مع ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠، و ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٩، و ١١ في المائة في عام ٢٠٠٨. وهذا هو الحال، سواء فيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء للتحقيق في الادعاءات، مع معدل استجابة بلغ ٥٢ في المائة في عام ٢٠١١، أو فيما يتعلق بردود الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذت من جانبها في شكل إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات، حيث بلغ معدل الاستجابة ٦٢ في المائة في عام ٢٠١١. وعلى صعيد إيجابي جدا، تم في اجتماع عُقد مؤخرا مع ممثلين من إحدى الدول الأعضاء، تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة العضو فيما يتعلق بأكثر من ٦٠ حالة، من بينها ٢٣ حالة تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١. ومن الجدير بالاهتمام أن هذا الاجتماع أشار إلى عدم الفهم، من جانب الدولة العضو، لتوقعات الأمم المتحدة من حيث تبادل المعلومات بشأن حالات سوء السلوك التي تم التعامل معها في إطار مذكرة التفاهم المنقحة المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، فضلا عن الصعوبات في تنفيذ تبادل المعلومات هذا

حينما يكون من اللازم مشاركة عناصر حكومية مختلفة في تقديم المعلومات المطلوبة. ويسلط هذا الوضع الضوء على حقيقة أنه، في حين قامت الأمم المتحدة باتخاذ خطوات للتخطيط الشامل للعمليات والمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم المنقحة، بما في ذلك عن طريق اعتماد إجراءات تشغيلية موحدة بشأن هذا الموضوع، فلا يزال بعض الارتباك قائما على ما يبدو فيما يتعلق بالكيفية التي تلبي بها الدول الأعضاء توقعات الأمم المتحدة عند ممارستها لمسؤولياتها. لذا، فإنه لا يزال هناك مجال لتحسين الاتصالات، وستسعى إدارة الدعم الميداني إلى المزيد من المشاركة مع الدول الأعضاء، إضافة إلى تكثيف جهودها من أجل المتابعة المنتظمة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد.

رابعا – تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٢٣ – تم الانتهاء من استعراض شامل للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأشارت نتائج هذا الاستعراض إلى أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به لحماية المتضررين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما العاملون في المجال الإنساني، ودُعيت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى تعزيز قيادتها في هذه القضية، خاصة على الصعيد الميداني. وأُنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بولاية لمدة سنتين، تركز على دعم الأنشطة الميدانية في المجالات التالية: تعزيز القيادة عن طريق دعم رؤساء الوكالات في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ودعم المكاتب الميدانية في تنفيذ آليات مشتركة للشكوى المجتمعية (ويشمل ذلك مساعدة الضحايا)؛ ودعم أعضاء فرقة العمل في إضفاء الطابع المؤسسي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظماتهم.

٢٤ – وتمشيا مع خطة عملها لعام ٢٠١١، انخرطت فرقة العمل، التي يشترك في رئاستها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الإنقاذ الدولية، في الأنشطة التالية: (أ) تقاسم أفضل الممارسات خلال اجتماعات فرقة العمل فيما يتعلق بالآليات المشتركة للشكوى، وإجراءات الإبلاغ، والعوائق التي تحول دون الإبلاغ، وسبل الحصول على دعم الإدارة العليا فيما يتصل بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (ب) تقديم معلومات عن الاستعراض الذي تجريه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كما أن أعمال فرقة العمل وأعمال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل عام أُدرجتا في مقال قُدم إلى مجلة Humanitarian

Exchange[10]؛ (ج) وإعداد تصميم الموقع الشبكي الجديد[11] عن طريق إضافة مكتبة جديدة على شبكة الإنترنت مع محرك بحث، وشعار جديد، وعنوان جديد للصفحة، مع التحول إلى موقع مضيف جديد؛ (د) صياغة اقتراح للتمويل لتنفيذ مشروع الآليات المشتركة للشكوى المجتمعية الذي تقوم به فرقة العمل، ويجري الاتصال بالمانحين المحتملين؛ وفي هذا الصدد، ستكون البلدان الرائدة الثلاثة هي سري لانكا، وكينيا، وهايتي؛ (هـ) قيام ١١ من أعضاء فرقة العمل (خدمات الإغاثة الكاثوليكية، والوحدة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، والمنظمة الدولية لتوفير الغذاء للجياع، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الإنقاذ الدولية، والاتحاد اللوثري العالمي، ومنظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة المعنية بالنساء اللاجئات، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية) بتقييم ذاتي طوعي، وتقديم خطة عمل بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٥ - وقد أحرزت الإدارة العليا مزيدا من التقدم في إطار التزامها بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واتفق الأعضاء الرئيسيون باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في اجتماع عقدوه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على ما يلي:

(أ) تسمية موظف تنسيقي أقدم في كل منظمة يكون مسؤولا عن الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وبشكل أكثر تحديدا، يُتوقع من الموظفين التنسيقيين القيام بالمهام التالية: (أ) المشاركة بشكل فعال في حل المشاكل والعمل على حلها مع الإدارات المسؤولة في المنظمة عن السياسات العامة، والموارد البشرية (بما في ذلك تعيين وتدريب الموظفين)، ومراجعة الحسابات، والتحقيقات، والمساءلة، والبرمجة،؛ (ب) العمل كحلقة اتصال بين الأعضاء الرئيسيين في اللجنة وأعضاء فرقة العمل؛ (ج) أن يكون الموظف التنسيقي مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الإدارة العليا بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ب) تبادل كل منهم مع الآخرين خطة عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الخاصة بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل موظفيه؛

(ج) مطالبة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة بدعوة الموظفين التنسيقيين المعنيين بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذين تمت تسميتهم، إلى عقد اجتماع للتحقق من التقدم المحرز وتقديم تقرير إلى الأعضاء الرئيسيين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

---

(١٠) متوافرة على الموقع www.odihpn.org.

(١١) متوفر على الموقع http://pseataskforce.org.

الوحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني

٢٦ - في عام ٢٠١١ كان هناك ١٢ فريقا معنيا بالسلوك والانضباط تقوم بالعمل في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتدعمها إدارة الدعم الميداني، وتغطي ١٩ بعثة إضافة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط تقوم بعملها في البعثات التالية: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[١٢]، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٣]، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٢٧ - وتواصل الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط وضع وتنفيذ تدابير مختلفة بشأن إجراءات المنع والإنفاذ والعلاج. وبناء على التقارير الشهرية للبعثة التي قُدمت في عام ٢٠١١، فقد أُجري التدريب على الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إما كجزء من التدريب التمهيدي للموظفين الجدد في البعثات، وإما في دورات تدريبية منفصلة. ولا تزال التدابير الوقائية الأخرى، مثل تحديد المناطق المحظورة وفرض حظر التجول، نافذة المفعول في عدة بعثات. وقد أنشأت جميع البعثات التي توجد بها أفرقة معنية بالسلوك والانضباط، آليات للإبلاغ، تتخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك إنشاء خطوط هاتفية ساخنة، وتخصيص عناوين بريد إلكتروني محددة، ووضع صناديق لتلقي الشكاوى، والاتصال بالمنظمات المحلية غير الحكومية، وتوزيع المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن الشكاوى على الشركاء المحليين. وفي البعثات التي لا توجد بها أفرقة معنية بالسلوك والانضباط، تتم تسمية جهات تنسيق معنية بالسلوك والانضباط لتلقي ومتابعة الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

(١٢) تشمل أيضا فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

(١٣) تشمل أيضا قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

٢٨ - واشتملت أنشطة الاتصال والتوعية بين الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط على رسائل بشأن منع سوء السلوك والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاعتزاز برسالة المرء في الحياة والسلوك المناسب لموظفي الأمم المتحدة. وتُرسل هذه الرسائل من خلال الأدوات الموجودة داخل البعثة مثل البث بالإذاعة والإنترنت، والتنبيهات بالبريد الإلكتروني، والملصقات، والتعليمات الإدارية من قيادة البعثة. وتقوم بعض الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط أيضا بإنشاء شراكات مع الحكومة المحلية ومع المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٩ - وفيما يختص بالأنشطة المتعلقة بالتدابير العلاجية، استجابت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في ١٣ بعثة، من بينها فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، لمسح أُجري في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا. وتركّز المسح على تحديد الخدمات الأساسية والإجراءات المتخذة فيما يتصل بمساعدة الضحايا. وتمثلت النتائج الرئيسية للردود المقدمة في الآتي: (أ) حصر الخدمات[١٤] التي نفذتها ٦ بعثات؛ (ب) وجود ملاجئ مؤمنة أو بيوت آمنة أو منشآت من نوع المراكز المجتمعية في ٣ بعثات فقط من مجموع البعثات البالغ ١٣ بعثة؛ (ج) اضطرار بعثتين فقط من مجموع البعثات إلى إحالة ضحايا من أجل تلقي مساعدة طبية طارئة أو عامة أو مشورة أو خدمات قانونية؛ (د) اضطرار بعثة واحدة فقط إلى إحالة ضحية إلى مأوى آمن. وتتواصل الجهود في البعثات من أجل إضفاء الطابع الرسمي على آليات مساعدة الضحايا وإقامة شراكات مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمجتمعات المحلية بشأن وضع آليات إبلاغ مشتركة وفتح مسارات للإحالة إلى مصادر الخدمات المختلفة. ويجري هذا في معظم البعثات التي لا تزال ترد إليها ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعمل الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط مع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط على إعداد إطار لمساعدة الضحايا، بالاستناد إلى الجهود التي بذلت بالفعل، ليكون بمثابة نموذج قابل للتكييف يمّهد لإقامة آلية رسمية.

٣٠ - وفي إطار جهود أوسع نطاقا، جرى في عام ٢٠١١ طرح مفهوم لإطار متكامل للسلوك والانضباط، بهدف تعزيز تكامل عنصر السلوك والانضباط في البعثات الميدانية، باعتباره وظيفة تشمل نطاق المؤسسة بأكملها. ويرتكز الإطار المتكامل للسلوك والانضباط على مبدأ تعزيز المساءلة كشرط مسبق وأساسي لكفالة ممارسة سلطة إدارة سلوك الموظفين بصورة سليمة وموجهة إلى تحقيق الكفاءة والفعالية والتجاوب والشفافية. وتعكس عملية تطوير هذا الإطار وإعداد المبادرات الاستراتيجية وفقا لمرتكزاته الأربعة المتمثلة في التكامل،

(١٤) بما في ذلك الرعاية الطبية والقانونية والنفسية والبيوت أو الملاجئ الآمنة.

وبناء القدرات، والتوعية التي تشمل نشر المعلومات وإقامة الاتصالات، والمساءلة القائمة على الأداء، ضرورة أخذ مسألة السلوك والانضباط من خلال نموذج سلوك مؤسسي، عوضا عن نهج المعاملات الفردية الحالي، الذي يستجيب بشكل رئيسي للسلوك على مستوى الفرد أو الحادث. وتعمل إدارة الدعم الميداني على إعداد إطار للمساءلة عن السلوك والانضباط، بهدف تطوير نهج الإدارة السليمة والرقابة اللصيقة وتعزيز إدارة المخاطر وتحسينها، وكفالة اتساقه مع اتفاقات القيادات والمساءلة الشخصية للمديرين والأفراد؛ ووضع إطار لإدارة المخاطر والرصد على نحو يمكن من اتخاذ المزيد من تدابير التخفيف والوقاية المحددة الأهداف، وبخاصة في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتعزيز آليات التبليغ ومساندة الضحايا.

معلومات مستكملة عن الأنشطة والسياسات المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

٣١ - استضافت إدارة الدعم الميداني، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اجتماعا ضم ممثلين من أرفع مستويات الإدارة العليا للأمم المتحدة، باعتباره فرصة يناقش فيها أولئك الممثلون وضع استراتيجية استباقية محدّدة ويباشرون صياغتها، بغرض معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي البعثات. وأشار المشاركون بصفة عامة إلى وجوب إيلاء اهتمام خاص للوقاية والمساءلة، وإلى ضرورة اعتبار الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء، مسارا يمكن سلوكه للمضي قدما. وتشمل هذه الإجراءات استعراض مواد التدريب وتعزيزها، وتوجيه رسائل توعية بغرض توضيح المعايير والقيم بجلاء وكفالة فهمها على الوجه الصحيح؛ واتخاذ تدابير وقائية لمواصلة النظر في سبل تحديد المخاطر وإدارتها، وبخاصة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة المدنيين، علاوة على إقامة آليات للإنذار المبكر؛ وتعزيز القدرات التقنية والتشغيلية المتعلقة بالتحقيقات؛ وتعزيز جهود الإنفاذ والمحاكمات بالمشاركة مع البلدان المضيفة والدول الأعضاء؛ وتحسين تبليغ الدول الأعضاء عن إجراءات المتابعة؛ ومواصلة تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا من قبل جميع كيانات الأمم المتحدة؛ وإمكانية إجراء تقييم متعمق باستخدام نهج متعدد الاختصاصات لدراسة الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٢ - واستمرت أنشطة الوحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط وفقا للمسارات المحددة في إطار الاستراتيجية الشاملة ذات المحاور الثلاث للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين: الوقاية والإنفاذ والتدابير العلاجية. وتشمل الأنشطة والنواتج الأخرى الرئيسية لعام ٢٠١١، ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج التدريب التمهيدي المتعلق بالسلوك والانضباط مرة ثانية للفريق المعني بالسلوك والانضباط التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في حزيران/يونيه ٢٠١١. وقدم البرنامج الذي استغرق ٤ أيام الإرشاد بغرض توفير الاستنارة لأعضاء الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، وكذلك مراكز التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط، حسب الاقتضاء، بشأن أدوارها فيما يتعلق بالوقاية والإنفاذ والتدابير العلاجية، كوسيلة لمعالجة مسائل السلوك والانضباط، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبين موظفي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

(ب) يرتبط برنامج التدريب التمهيدي أيضا بوثيقة مرجعية عن السلوك والانضباط، يجري العمل على إعداد صيغتها النهائية. وقد استكملت الوثيقة على يد خبير استشاري وعممت على الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط من أجل تلقي المزيد من المعلومات المرتجعة. وهي توفر إرشادات تفصيلية لموجهي سلوك وانضباط العاملين في الميدان، سعياً إلى الاستفادة من خبرات وممارسات السنوات الماضية وزيادة الممارسات الموحَّدة بين البعثات الميدانية والمقر؛

(ج) تتضمن الأنشطة الإعلامية الجارية إصدار نشرات فصلية، ضمن جهود الأمم المتحدة لزيادة الشفافية في مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والرد على استفسارات وسائط الإعلام والطلبات الخارجية للمعلومات. وفي ذلك الصدد، تتيح ''لوحة المتابعة'' التفاعلية على الموقع الشبكي للسلوك والانضباط الإمكانية للجمهور كي يبحث عن الاحصاءات المتعلقة بادعاءات سوء السلوك، وبخاصة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، باستخدام مجموعة من المعايير.

خامسا – الاستنتاجات

٣٣ – جرى التبليغ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن ١٠٢ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى غرار السنوات السابقة، وُجِّهت الغالبية العظمى من الادعاءات ضد أفراد عاملين في بعثات حفظ السلام، لكن لم يتعلق أي ادعاء منها بموظفين عاملين في البعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وللسنة الرابعة على التوالي، استجابت جميع الكيانات إلى طلبات تقديم المعلومات عن الادعاءات المبلغ عنها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما يؤكد الالتزام المستمر في أوساط الأمم المتحدة بمعالجة ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأكدت جميع الكيانات أيضا أنها بذلت جهودا لكفالة اطّلاع جميع الموظفين والأفراد ذوي الصلة على مضمون نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٤ - وأُحرز تقدم ملحوظ في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الصعيد العالمي، في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. وساهمت الهياكل والتدابير الوقائية وأنشطة التوعية والتدريب التي نفذت خلال السنوات الست الماضية، إلى جانب التزام الدول الأعضاء، في تحقيق النتائج الإيجابية المنجزة حتى الآن. وعلى الرغم من استمرار ملاحظة بعض الفروق، تشير البيانات الإحصائية المتاحة إلى اتجاه عدد الادعاءات نحو الانخفاض بشكل مستمر، بما في ذلك ما يتعلق منها بأفظع أشكال الانتهاك الجنسي، حيث مثلت لأول مرة هذا العام، أقل من ٥٠ في المائة من مجموع عدد الادعاءات المبلغ عنها.

٣٥ - ولا يزال الأمين العام ملتزماً التزاماً تاماً بسياسته المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وبجهوده الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبرغم الاتجاه الإيجابي الذي تشير إليه البيانات، تمثل أية حالة استغلال أو انتهاك جنسي موثقة حدثا لا مكان له في ثقافة المنظمة. ولا مجال للتسامح مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعلق بالمستفيدين، وتثير الاشمئزاز بوجه خاص حالات الاستغلال والانتهاك الجنسي للأحداث وممارسة الجنس مع أشخاص بدون تراض. والأمين العام مصمم على اقتلاع هذه الأعمال من جذورها، من خلال تعزيز تدابير المساءلة والإنفاذ، وكفالة تطبيق معايير السلوك على جميع فئات الموظفين، دون استثناء أو تمييز.

٣٦ - ولتحقيق ذلك الغرض، فإن الأمين العام مصرّ على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ المسؤولية على المستويات القيادية والإدارية والفردية. وفيما يتصل بالتدابير التي قد يتخذها في الإطار القانوني والسياساتي القائم، لن يتردد الأمين العام في رفع الحصانة عن موظفي وخبراء البعثات الذين يُدَّعى انخراطهم في سلوك إجرامي، شريطة توقع حصول من يُدعى ارتكابهم تلك الأفعال على محاكمة سريعة ونزيهة ومحايدة، ومتسقة مع المعايير الدولية المقبولة. ولن يتردد الأمين العام أيضا في أن يعيد إلى الوطن أية وحدة عسكرية أو وحدة شرطة بأكملها، إذا ثبت حدوث سوء سلوك خطير، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين، نتيجة فشل قيادتها في أداء واجباتها. وفي هذا السياق، سيتابع الأمين العام بحزم أيضا مع البلدان المساهمة بقوات، نتائج التحقيقات التي تجريها تلك البلدان في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تثار ضد فرد أو أكثر من أفراد وحداتها، وسيعلن بشكل منتظم عن نتائج تلك المتابعة.

٣٧ - بيد أن الأمين العام خلص إلى ضرورة استكمال الإطار الحالي للجزاءات بتدابير إضافية، تؤدي إلى التدرج في تشديد العقوبات التي تطبق على الجناة من الأفراد، والمجموعات في حالة قيامها، عن طريق الفعل أو الامتناع، بالمساعدة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التغاضي عنهما في أوساطها. ويتطلب هذا صياغة معايير لا لبس فيها للسلوك، وفرض جزاءات على فشل القيادات والتسامح الجماعي مع أنماط السلوك المحظورة.

٣٨ - وقد أُنجز الكثير خلال السنوات العشر الماضية، حسبما توضحه البيانات المدرجة في هذا التقرير. وهناك الكثير الذي لم ينجز بعد، مثلما يتضح من الاستمرار غير المقبول للاستغلال والانتهاك الجنسيين للقصَّر وممارسة الجنس مع بالغين دون تراض. وينبغي تحقيق ما يتجاوز ذلك بكثير. ولا تزال العلاقة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ضرورية في جميع جوانبها، بغرض كفالة مساءلة الموظفين الذين يفشلون في حماية السكان الذين يكلفون بالعمل على خدمتهم. وتتحمل الأمانة العامة والدول الأعضاء مسؤولية جماعية، تقتضي قيام كل واحد من الأطراف الفاعلة بمسؤولياته على أتم وجه من الالتزام، لوقف مَدّ الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنع حدوث مثل هذه الأفعال الشنيعة في المستقبل.

٣٩ - **والجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علما بهذا التقرير.**

المرفق الأول

كيانات الأمم المتحدة التي طُلب إليها تقديم معلومات عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

إدارة الدعم الميداني

إدارة الشؤون الإدارية

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مركز التجارة الدولية

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

مكتب شؤون نزع السلاح

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مكتب الشؤون القانونية

مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

مكتب الأمين العام

مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب دعم بناء السلام

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[١٥]

مكتب الأمم المتحدة في فيينا[١٦]

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

صندوق الأمم المتحدة للسكان

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

جامعة الأمم المتحدة

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

برنامج الأغذية العالمي

(١٥) يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

(١٦) يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق الثاني

طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

طبيعة الادعاء	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	اليونيسيف	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	الأونروا	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الاغتصاب								
ضحايا دون سن ١٨ عاماً	١	–	–	–	–	–	–	١
ضحايا فوق سن ١٨ عاماً	–	–	–	–	–	–	–	–
ممارسة الجنس مع قصر	–	–	–	١	١	١	–	٣
الاعتداء الجنسي								
ضحايا دون سن ١٨ عاماً	–	–	–	–	–	٢	–	٢
ضحايا فوق سن ١٨ عاماً	–	١	–	٣	–	–	–	٤
الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي	–	–	–	–	–	–	–	–
تقديم مبالغ مالية أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	–	–	٩	–	–	١	–	١٠
مراودة البغايا عن أنفسهن								
ضحايا دون سن ١٨ عاماً	–	–	–	–	–	–	–	–
ضحايا فوق سن ١٨ عاماً	–	–	–	–	–	١	–	١
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	–	–	–	١	–	٥	١	٧
انتهاكات أخرى لأحكام النشرة ST/SGB/2003/13 (على سبيل المثال الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين)	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**١**	**١**	**٩**	**٥**	**١**	**١٠**	**١**	**٢٨**

المرفق الثالث

المرحلة التي بلغتها التحقيقات في الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١١ بشأن كيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

الكيان	حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١			
	الادعاءات الواردة	ادعاءات لم تثبت صحتها أو أُغلق ملفها	ادعاءات أُثبتت صحتها أو بلاغات قيد الاستعراض	تحقيقات جارية
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١	–	–	١
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١	–	١	–
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩	٤	–	٥
اليونيسيف	٥	٢	١	٢
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١	–	–	١
الأونروا	١٠	٤	٥	١
متطوعو الأمم المتحدة	١	–	–	١
المجموع	**٢٨**	**١٠**	**٧**	**١١**

(أ) حوكم الشخص المعني، وهو موظف محلي، من قبل السلطات المحلية ثم أنهيت خدمته فيما بعد.

المرفق الرابع

عدد الادعاءات المبلغة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١١ والمتعلقة بموظفين تابعين لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة الميدانية

البعثة	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيه	تموز/ يوليه	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	**المجموع**
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	–	٣	١	٢	١	٢	٢	٢	–	–	١	١	**١٥**
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	٥	١	١	٢	١	٢	٨	١	٢	٤	٣	**٣١**
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	–	–	–	–	–	٣	–	١	–	–	–	–	**٤**
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	–	–	٢	٢	٣	–	٣	١	١	–	–	–	**١٢**
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١	–	–	٢	١	١	–	–	–	–	–	٢	**٧**
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	**١**
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**١**
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	١	**٣**
المجموع	**٣**	**٨**	**٤**	**٧**	**٧**	**٧**	**٧**	**١٥**	**٢**	**٢**	**٥**	**٧**	**٧٤**

المرفق الخامس

عدد الادعاءات المبلغة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١١ والمتعلقة بموظفين تابعين لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة الميدانية وفئة الموظفين

البعثة	الموظفون	متطوعو الأمم المتحدة	المتعاقدون	الأفراد العسكريون	المراقبون العسكريون	شرطة الأمم المتحدة	المجموع
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣	–	–	٨	–	٤	**١٥**
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧	١	٢	١٦	٤	١	**٣١**
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣	–	–	١	–	–	**٤**
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٣	١	١	٥	٢	–	**١٢**
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥	–	–	٢	–	–	**٧**
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	–	–	–	–	١	–	**١**
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	–	١	–	–	–	–	**١**
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	–	–	–	٢	–	١	**٣**
المجموع	**٢١**	**٣**	**٣**	**٣٤**	**٧**	**٦**	**٧٤**